



وزارة المالية

منشور رقم ٣ / ٢٠٢٦

بشأن إعداد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦م

تنفيذاً لأحكام المادتين (٣٤) و(٣٥) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٥/٣٧)، والمادة الثانية منه والتي قضت بأن يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها بما لا يتعارض مع أحكامه، والبند (٧) من المادة (١٠) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١١)، وتمهيداً لإعداد الحساب الختامي للدولة للسنة المالية ٢٠٢٦م وفقاً للمواعيد المحددة في القانون المالي واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١١٨)، يرجى من كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة (الوزارات، والأجهزة العسكرية والأمنية، والمجالس، وغيرها من الوحدات التنفيذية التي تستمد سلطتها من الدولة، أيا كان اسمها ويشمل ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة القائمة على إدارة مرفق عام حتمي أو اقتصادي كالهيئات العامة والمؤسسات العامة) اتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه مع التقيد بالمواعيد المحددة، وذلك عند تقديم حساباتها الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٦م إلى وزارة المالية.

أولاً: الإيرادات:

تلتزم كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة بالآتي:

١- توريد كافة ما تحصله عن السنة المالية ٢٠٢٦م إلى وزارة المالية أولاً بأول وفي موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٧م سواء المحتفظ بها في الخزائن الحكومية أو الحسابات المصرفية.

٢- موافاة وزارة المالية (المديرية العامة للإيرادات) ببيان يوضح تفاصيل أية إيرادات تخص السنة المالية ٢٠٢٦م لم تتسلمها الوزارات أو الوحدات الحكومية، وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٣١م.

٣- الاستمرار في إجراء مطابقة الإيرادات حتى شهر ديسمبر ٢٠٢٦م والعمل على تسوية الفروقات التي قد تتضح فيما بين سجلات الوحدات الحكومية وبين كشوف الحاسب الآلي المرسلة من وزارة المالية، وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٣١م.



وزارة المالية

ثانياً: الإنفاق العام :

يراعى - عند تطبيق أحكام المادة (٤٩٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها - ما يلي:

١ - تسلم آلياً سندات الصرف الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢٦م مستوفاة إلى وزارة المالية على النحو الآتي:

أ - سندات الصرف الخاصة بالمصروفات الجارية والرأسمالية والإنمائية: تسلم آلياً في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٦م.

ب - سندات الصرف الخاصة بالرواتب وما في حكمها: تسلم آلياً في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ١٧/١٢/٢٠٢٦م.

٢ - إرسال سندات القيد بين الجهات الحكومية الخاصة بميزانية السنة المالية ٢٠٢٦م إلى وحدات التدقيق الداخلي بالوزارات والوحدات الحكومية في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ١٠/١٢/٢٠٢٦م، على أن تعتمد بجهاز الحاسب الآلي من قبلها في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٦م.

ثالثاً: السلف المستديمة والمؤقتة:

١ - السلف المُستديمة:

يقدم إلى وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة والحسابات) كشف مصروفات السلف المستديمة (مرفق ١) معتمداً من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه بالمبالغ المصروفة من السلفة المُستديمة في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٧/١/٢٠٢٧م لإجراء القيود المحاسبية اللازمة للتسوية وفقاً للمادة (٥٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها مرفقاً بها ما يلي:

أ - شهادة من المصرف المودع لديه السلفة توضح رصيدها في ٣١/١٢/٢٠٢٦م وكشف التسوية بين رصيد هذه الشهادة والرصيد الدفتری بسجلات الوزارة أو الوحدة الحكومية.



وزارة المالية

- ب - شهادة معتمدة من رئيس الوحدة الحكومية توضح الرصيد النقدي للمبالغ المتبقية من السلفة في ٢٠٢٦/١٢/٣١ م سواء كانت بالمصرف أم بخزينة الوحدة الحكومية مؤيداً بمحضر جرد رصيد السلفة بالخزينة في هذا التاريخ.
- ج - بيان حركة استعاضة السلفة المستديمة خلال السنة المالية ٢٠٢٦ م.

٢ - السلف المؤقتة:

يتم تصفية جميع السلف المؤقتة في ٢٠٢٦/١٢/٢٤ م وفقاً للمادة (٥٠١) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها؛ على أن يراعى ما يلي:

- أ - توريد الأرصدة المتبقية من هذه السلف يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/١٢/٢٤ م.
- ب - قيد المبالغ المصروفة في تقرير تسوية مصروفات السلفة المؤقتة (مرفق ٢) ويتم اعتماد هذا التقرير من رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه، ويقدم إلى وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة والحسابات) في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٧ م لإجراء القيود المحاسبية اللازمة لتصفية أرصدة السلف المؤقتة.

رابعاً: أرصدة الطوابع المالية:

- ١ - تقوم كل وحدة حكومية بجرد رصيد الطوابع المالية لديها في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/١٢/٢٤ م ويتم إعداد كشف بالطوابع التي تمت استعاضة قيمتها مقارنة بما تم صرفه منها خلال السنة المالية ٢٠٢٦ م (مرفق ٣).
- ٢ - تقوم كل بعثة دبلوماسية عمانية - في الخارج - بجرد رصيد الطوابع المالية لديها في نهاية آخر يوم عمل في شهر ديسمبر ٢٠٢٦ م وفقاً لنص المادة (٥٠٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها.
- ٣ - يتم - في جميع الأحوال - إرسال كشوف الجرد مرفقاً بها كشوف الاستعاضة وكشوف البنك المقيّد بها متحصلات الطوابع المالية في ذلك التاريخ إلى وزارة المالية (المديرية



وزارة المالية

العامة للإيرادات) وبحيث تكون القيمة الإجمالية للطوابع المالية المتبقية وفقاً
لكشوف الجرد والقيمة الاسمية لما تم توريده لهذه الوزارة مطابقة لقيمة الطوابع
المحولة منها إلى الوحدة الحكومية؛ وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق
٢٠٢٧/١/٢١ م.

خامساً: الحقوق المالية:

١ - الحقوق المالية المستحقة على الحكومة للغير:

أ - يقدم إلى وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة والحسابات) بيان بالمبالغ الواجبة السداد
للأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها (مرفق ٤)، والتي لم تدفع إلى المستحقين
في السنة المالية ٢٠٢٦ م وفقاً للمادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار
إليها وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١ م وفي حالة عدم
وجود مبالغ مستحقة على الحكومة للغير تلتزم الوزارة أو الوحدة الحكومية
بتقديم إقرار يفيد عدم وجود أية مبالغ مستحقة عليها للغير حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ م.

٢ - الحقوق المالية للحكومة لدى الغير:

أ - يقدم إلى وزارة المالية (المديرية العامة للإيرادات) بيان بالمبالغ المستحقة للحكومة لدى
الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها من الجهات والتي لم يتم تحصيلها حتى
نهاية السنة المالية ٢٠٢٦ م (مرفق ٥)، وفقاً للمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون
المالي المشار إليها؛ وعلى أن يرسل هذا البيان في موعد أقصاه يوم الخميس
الموافق ٢٠٢٧/١/٢١ م متضمناً ما يلي:

- (١) مبالغ إيرادات السنة المالية ٢٠٢٦ م التي لم يتم تحصيلها، وأسباب عدم
التحصيل لكل منها.



وزارة المالية

(٢) الإيرادات التي تخص السنوات المالية السابقة والتي لم يتم تحصيلها، مع بيان ما يخص كل سنة منها - على حدة -، وأسباب عدم التحصيل لكل منها.

(٣) أية مبالغ أخرى تكون مستحقة للحكومة لدى الغير، مع إيضاح تاريخ استحقاق كل منها لكل سنة - على حدة - وتوزيع المبالغ المدرجة في البيان والمشار إليها في البنود (١) و (٢) و (٣) السابقة تبعاً للجهات المدينة للحكومة (الأفراد أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها).

ب - في حالة عدم وجود مبالغ مستحقة للحكومة لدى الغير تلتزم الوزارة أو الوحدة الحكومية بتقديم إقرار يفيد بعدم وجود أية مبالغ مستحقة لها لدى الغير حتى ٢٠٢٦/١٢/٣١ م.

ج - تكون كل وزارة أو وحدة حكومية مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات الآتية: -

(١) الإجراءات اللازمة قانوناً لتحصيل المبالغ والديون المستحقة لها وبصفة خاصة الإجراءات المنصوص عليها في نظام تحصيل الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٥ / ٧٧) واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٤/٢٠).

(٢) اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل قبل انقضاء مدة التقادم المحددة في القانون المالي المشار إليه.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التقادم - قبل انقضاء مدته - وفقاً للقانون.

(٤) مراعاة أحكام المواد من (٣٣٤) إلى (٣٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها.

في جميع الأحوال تكون البيانات والإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) المشار إليهما - سواء بالنسبة للحقوق المستحقة على الحكومة للغير أو الحقوق المستحقة لها لدى الغير - معتمدة من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.



وزارة المالية

سادساً: خسائر الأموال العامة:

تقدم إلى وزارة المالية (المديرية العامة للإيرادات) كشوف مطابقة تتضمن أرصدة المبالغ المستحقة على المتسببين في خسائر الأموال العامة حتى نهاية شهر ديسمبر ٢٠٢٦م (**مرفق ٦**) وفقاً للمادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها مع إيضاح أسباب التأخير في تحصيل الأرصدة - إن وجدت - وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١م.

سابعاً: العقارات الحكومية:

- إجراء جرد - قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢٦م- لجميع العقارات والأراضي المخصصة لها (**مرفق ٧**) وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين رقمي (٧٨) و (٧٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها، وموافاة وزارة المالية (المديرية العامة للأصول) في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١م بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها، وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.
- تلتزم الوزارات أو الوحدات الحكومية التي استكملت حصر وتسجيل جميع الأصول بمشروع سجل الأصول الحكومية بتسليم تقارير الأصول إلى وزارة المالية (المديرية العامة للأصول) حسب الإجراءات المحددة في المشروع في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١م.

ثامناً: المنقولات الحكومية:

- إجراء جرد - قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢٦م - لجميع المنقولات التابعة للوحدة الحكومية شاملة الآلات والمعدات والسيارات ووسائل النقل والأثاث وغيرها (**مرفق ٨**) وإعداد قوائم الجرد، وموافاة وزارة المالية بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١م، وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.



وزارة المالية

- تلتزم الوزارات أو الوحدات الحكومية التي استكملت حصر وتسجيل جميع أصولها وفق مشروع سجل الأصول الحكومية بتسليم تقارير الأصول إلى وزارة المالية (المديرية العامة للأصول) حسب الإجراءات المحددة في المشروع في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١ م.

تاسعاً: موجودات المخازن الحكومية:

إجراء جرد - قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢٦ م - لموجودات جميع المخازن التابعة للوحدة الحكومية (مرفق ٩) وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (١٩٣) إلى (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها، وموافقة وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة والحسابات) بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٢٠٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١ م، وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.

عاشراً: المكتبات الحكومية:

إجراء - جرد قبل نهاية السنة المالية ٢٠٢٥ - لموجودات جميع المكتبات التابعة للوحدة الحكومية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (٦٨٠) إلى (٦٨٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها (مرفق ١٠)، وموافقة وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة والحسابات) في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١ م بالإقرار السنوي المنصوص عليه في المادة (٦٨٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها، وذلك بعد الاعتماد من الوزير أو رئيس الوحدة الحكومية أو من ينوب عنه.

حادي عشر: الحسابات الختامية:

تقدم إلى كل من وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة والحسابات)، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، ما يلي: -

١ - نسخة من الحسابات الختامية والمركز المالي للوحدة الحكومية عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦ م معتمداً من رئيس الوحدة في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/٢/٢٥ م؛ وبمراجعة ما يلي: -



وزارة المالية

أ- إعداد مذكرة شاملة عن الحساب الختامي للوحدة الحكومية تتضمن أبرز النتائج والأهداف التي تحققت في تنفيذ الميزانية المعتمدة للوحدة خلال السنة المالية تشمل النتائج المالية المحققة وبيان لأسباب الانخفاض أو الزيادة في الإيرادات أو المصروفات عما هو مقدر في الميزانية وبيان للمشروعات الإنمائية المنفذة خلال العام وتكلفتها وبيان لحركة الرواتب والأجور والدرجات الشاغرة والمشغولة حتى نهاية ديسمبر ٢٠٢٦ م على أن ترفق مع الحساب الختامي للوحدة الحكومية كافة نماذج المرفقات المحددة في هذا المنشور.

ب - أن تتضمن الحسابات - بصفة خاصة - الإيرادات والمصروفات الفعلية مقارنة بالإيرادات والمصروفات المعتمدة مع توزيعها تبعاً لبنود التحصيل أو الإنفاق.

ج - أن يتضمن المركز المالي أرصدة حسابات المصارف (مرفق ١١)، والنقدية في الخزينة (مع إرفاق محضر جرد النقدية في الخزينة في آخر يوم عمل في شهر ديسمبر ٢٠٢٦ م)، وكذلك السلف المستدime والمؤقتة، وعهد الطوابع المالية، والحقوق المالية المستحقة للحكومة لدى الغير؛ وذلك على النحو المشار إليه في الفقرات ثالثاً ورابعاً وخامساً السابقة من هذا القسم.

د- إعداد بيان بالأصول غير المالية الواردة في الفقرات سابعاً وثامناً وتاسعاً وعاشراً السابقة من هذا القسم.

هـ- إرفاق نسخة من التقارير التي تعدها وحدات التدقيق الداخلي إلى وزارة المالية (المديرية العامة للتخطيط) عن الربع الأخير من السنة المالية ٢٠٢٦ وفقاً لأحكام المادة ٥١٣ (بند ٤) والمادة ٥١٦ (بند ٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها؛ وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١ م.

ثاني عشر: الوحدات الحكومية المستقلة:

تقدم الحسابات الختامية عن السنة المالية ٢٠٢٦ م إلى وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة والحسابات) في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/٢/٢٥ م على النحو الموضح في المادة (٥٠٦) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها وفي حالة عدم استلامها في الموعد المحدد فسيتم خصمها من موازنتها لعام ٢٠٢٦ م دون اعتماد ما يقابلها.



وزارة المالية

ثالث عشر: البعثات الدبلوماسية العمانية في الخارج:

تقدم وزارة الخارجية إلى وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة والحسابات) كشوف الحسابات الشهرية عن شهر ديسمبر ٢٠٢٦م لكل بعثة على حدة بعد إدخال جميع بياناتها في الحاسب الآلي؛ وذلك في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/١/٢١م وفقاً للمادة (٥٠٧) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها وفي حالة عدم استلامها في الموعد المحدد فسيتم خصمها من موازنتها لعام ٢٠٢٦م دون اعتماد ما يقابلها.

رابع عشر: الجهات الأخرى:

- أ- تلتزم الهيئات والمؤسسات العامة وغيرها من الجهات التي تقدم حساباتها على نمط الحسابات التجارية بتقديم حساباتها والقوائم المالية للسنة المالية ٢٠٢٦م إلى وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة والحسابات) وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ٢٠٢٧/٢/٢٥م، على أن تلتزم بتقديم تلك الحسابات والقوائم فور تدقيقها.
- ب- تلتزم الهيئات والمؤسسات العامة (التي لا تطبق النظم الخاصة بالحسابات التجارية) بتقديم حساباتها والقوائم المالية للسنة المالية ٢٠٢٦م إلى وزارة المالية (المديرية العامة للخزينة والحسابات) على أن تقدم تلك الحسابات والقوائم فور تدقيقها وفقاً للمادة (٥٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها.
- ختاماً ترحو وزارة المالية من كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة الالتزام بما جاء في هذا المنشور تحقيقاً للمصلحة العامة، وإن عدم الالتزام بما ورد فيه يعتبر من المخالفات المالية وفقاً للمادة (٣٨) من القانون المالي المشار إليه.

ونشكر الجميع على حسن تعاونهم،

التاريخ: ٩ ربيع الثاني ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٦م